

قرار تحديد آلية استيراد حطب التدفئة والوقود وتعديلاته رقم/23 ز لسنة ٢٠١٧

صادر بموجب المادة ٦ من قانون الزراعة وتعديلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥

## المادة ١

يسمى هذا القرار ( قرار تحديد الية استيراد حطب التدفئة والوقود لسنة ٢٠١٧ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة ٢

مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة إزاءها إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الزراعة .

الوزير : وزير الزراعة .

المديرية : مديرية التراخيص والمراكز الحدودية.

الحطب : خشب النبات مع أو بدون اللحاء المحطب المستعمل في المواقد لأغراض التدفئة والوقود.

اللحاء : الطبقة الخارجية المحيطة بخشب النبات .

الافات : الأفات غير المسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية ولا يسمح بدخولها إلا إذا

توفرت لها التدابير الصحية النباتية بما لا يتعارض مع المعايير الدولية ذات الصلة ، أو الافات التي قد يزيد دخولها الخطر على الثروة النباتية في الأردن.

## المادة ٣

يسمح باستيراد حطب مواقد التدفئة والوقود غير منزوعة اللحاء ضمن الشروط التالية:

١. الحصول على رخصة استيراد من المديرية المعنية .
٢. أن تكون الإرسالية مرفقة بشهادة منشأ أصلية أو صورة مصدقة عنها من بلد المنشأ، وفي حالة الاستيراد من بلد إعادة التصدير فترفق الإرسالية بصورة عن شهادة المنشأ الأصلية.
٣. أن تكون الإرسالية مرفقة بشهادة صحية نباتية أصلية من بلد المنشأ تثبت خلوها من الآفات النباتية وفي حال الاستيراد من بلد إعادة التصدير فترفق الإرسالية بصورة عن الشهادة الصحية النباتية الأصلية من بلد إعادة التصدير ولا تقبل الشهادة إذا تبين أنها محررة بتاريخ يسبق تاريخ شحن الإرسالية بمدة تزيد على سبعة أيام أو بتاريخ لاحق لتاريخ شحن الإرسالية.
٤. أن تكون خالية من الآفات الحجرية ومن البلاد المسموح الاستيراد منها بموجب التعليمات والكتب الرسمية ولوائح الحجر النباتي المعمول بها في المملكة وان لا تمر الإرسالية عبر دول مسجله بها آفات غير مسجله في المملكة.
٥. أن يثبت في بند المعاملة للشهادة الصحية النباتية أنه قد تم معاملة الأخشاب في بلد المنشأ على درجة حرارة لا تقل عن ٥٦ درجة مئوية لمدة لا تقل عن ٣٠ دقيقة أو إرفاق شهادة تثبت ذلك من الجهات الرسمية في بلد المنشأ.
٦. أن يتم الكشف على الإرسالية في أول مركز حدودي وأخذ عينات موسعة من إرسالية الحطب غير منزوع اللحاء المراد استيرادها وإرسالها إلى مختبرات الثروة النباتية لفحصها مخبرياً للتأكد من خلوها من الآفات الحجرية.
٧. عدم السماح بإخراج الإرسالية من المركز الحدودي الأولي أو التصرف بها لحين ظهور نتائج الفحوصات المخبرية التي تؤكد خلوها من الآفات .
٨. في حال ظهور نتائج الفحوصات المخبرية التي تؤكد خلو الإرسالية من الآفات يتم إخراج الإرسالية وتحويلها إلى مبخرة جمرك عمان لمعاملتها بالمواد المعتمدة أو تحويلها إلى مراكز معاملة الأخشاب المعتمدة من قبل الوزارة لمعاملتها حرارياً .
٩. في حال ظهور نتائج الفحوصات المخبرية التي تبين وجود آفات حجرية يتم تطبيق أحكام المادة رقم (٢٣) من قانون الزراعة النافذ وكذلك أحكام المادة رقم (٧) من تعليمات الحجر النباتي النافذة باعادة تصدير الإرسالية.
١٠. أن لا يزيد أطوال الأخشاب المستوردة على ٥٠ سم ولا تزيد سماكتها على ٢٠ سم لضمان فعالية عملية التعقيم بالميثيل برومايد.
١١. أن تكون مطابقة للقواعد الفنية النافذة والمعمول بها.
١٢. أن تكون العبوات نظيفة ومطابقة للاشتراطات العامة الأردنية ومثبتا عليها بطاقة بيان حسب الأصول.
١٣. يتم فحص الإرسالية في أول مركز حدودي للتأكد من مطابقتها للقواعد الفنية النافذة.

١٤. يتم استيفاء بدل خدمات الفحص والمعاينة المعمول بها.
١٥. يمنع الفرز أو إعادة التوضيب للرساليات المخالفة.
١٦. يحق للوزارة رفض أي إرسالية إذا ما طرأت حالة صحية تستدعي ذلك في أي وقت خلال فترة صلاحية الرخصة.

#### المادة ٤

(يسمح بإستيراد خشب خام خال من اللحاء وبأطوال مختلفة وسماكات مختلفة ( السماكة اكثر من ٦ ملم) ضمن الشروط التالية :

١. أن تكون الإرسالية مرفقة بشهادة صحية نباتية أصلية وفي حال الاستيراد من بلد إعادة التصدير فترفق الإرسالية بصورة عن الشهادة الصحية الأصلية من بلد إعادة التصدير ولا تقبل إذا تبين أنها محررة بتاريخ يسبق تاريخ شحن الإرسالية بمدة تزيد على سبعة أيام أو تاريخ لاحق لتاريخ شحن الإرسالية ، ويستثنى من ذلك إرساليات الخشب الخام الخالي من اللحاء التي لا تُصدر لها الجهات الرسمية الشهادة الصحية النباتية في بلد المنشأ أو بلد إعادة التصدير .
٢. أن تكون الإرسالية مرفقة بشهادة منشأ أصلية او صورة مصدقة عنها من بلد المنشأ وفي حال الاستيراد من بلد إعادة التصدير فترفق الإرسالية بصورة عن شهادة المنشأ الأصلية.
٣. أن تكون خالية من الآفات الحجرية ، ومن البلاد المسموح الاستيراد منها بموجب التعليمات والكتب الرسمية ولوائح الحجر النباتي المعمول بها في المملكة وان لا تمر الإرسالية عبر دول مسجلة بها آفات غير المسجلة في المملكة.
٤. ان يثبت في بند الإقرار الإضافي للشهادة الصحية النباتية أنه قد تم معاملة الأخشاب في بلد المنشأ على درجة حرارة لا تقل عن ٥٦ درجة مئوية ولمدة ٣٠ دقيقة على الأقل أو إرفاق شهادة تثبت ذلك من الجهات الرسمية في بلد المنشأ ، وفي حال عدم وجود الشهادة الصحية النباتية في بلد المنشأ أو بلد إعادة التصدير يتم إرفاق شهادة معاملة مصدقة من الجهات الرسمية تثبت تلك المعاملة في بلد التصدير على أنه تم معاملة الأخشاب على درجة حرارة لا تقل عن ٥٦ درجة مئوية ولمدة لا تقل عن ٣٠ دقيقة.
٥. في حال عدم وجود الشهادة الصحية النباتية في بلد المنشأ أو بلد إعادة التصدير يتم الكشف على الإرسالية في المركز الحدودي الأول وسحب عينات ممثلة منها وإرسالها لمختبرات الثروة النباتية لبيان خلوها من الآفات الحجرية ، مع إبقاء الإرسالية في المركز الحدودي الأول لحين ظهور نتيجة الفحص المخبري الذي يثبت خلوها من الآفات.
٦. أن تكون مطابقة للقواعد الفنية النافذة والمعمول بها.

٧. أن تكون العبوات نظيفة ومطابقة للإشتراطات العامة الأردنية ومثبتاً عليها بطاقة بيان حسب الأصول.

٨. يتم فحص الإرسالية في أول مركز حدودي للتأكد من مطابقتها للقواعد الفنية النافذة.

٩. يتم إستيفاء بدل خدمات الفحص والمعاينة المعمول بها.

١٠. يمنع الفرز أو إعادة التوضيب للإرساليات المخالفة .

١١. يحق للوزارة رفض أي إرسالية إذا ما طرأت حالة صحية تستدعي ذلك في أي وقت خلال فترة لائحة الرخصة.

### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القرار

المعدل رقم ز/٣ لسنة ٢٠٢١ حيث كان نصها السابق كما يلي :

يسمح باستيراد خشب خام خال من اللحاء وبأطوال مختلفة وسمكات مختلفة (السمكة أكثر من ٦ ملم) ضمن الشروط التالية:

١. أن تكون الإرسالية مرفقة بشهادة صحية نباتية أصلية وفي حال الاستيراد من بلد إعادة التصدير فترفق الإرسالية بصورة عن الشهادة الصحية الأصلية من بلد إعادة التصدير ولا تقبل إذا تبين أنها محررة بتاريخ يسبق تاريخ شحن الإرسالية بمدة تزيد على سبعة أيام أو بتاريخ لاحق لتاريخ شحن الإرسالية.

٢. أن تكون الإرسالية مرفقة بشهادة منشأ أصلية أو صورة مصدقة عنها من بلد المنشأ، وفي حالة الاستيراد من بلد إعادة التصدير فترفق الإرسالية بصورة عن شهادة المنشأ الأصلية.

٣. أن تكون خالية من الآفات الحجرية ومن البلاد المسموح الاستيراد منها بموجب التعليمات والكتب الرسمية ولوائح الحجر النباتي المعمول بها في المملكة وان لا تمر الإرسالية عبر دول مسجله بها آفات غير مسجله في المملكة.

٤. ان يثبت في بند الاقرار الاضافي للشهادة الصحية النباتية انه قد تم معاملة الاخشاب في بلد المنشأ على درجة حرارة لا تقل عن ٦٥ درجة مئوية ولمدة ٣٠ دقيقة على الاقل أو ارفاق شهادة تثبت ذلك من الجهات الرسمية في بلد المنشأ.

٥. أن تكون مطابقة للقواعد الفنية النافذة والمعمول بها.

٦. أن تكون العبوات نظيفة ومطابقة للإشتراطات العامة الأردنية ومثبتاً عليها بطاقة بيان حسب الأصول.

٧. يتم فحص الإرسالية في أول مركز حدودي للتأكد من مطابقتها للقواعد الفنية النافذة.

٨. يتم استيفاء بدل خدمات الفحص والمعينة المعمول بها.
٩. يمنع الفرز أو إعادة التوضيب للإرساليات المخالفة.
١٠. يحق للوزارة رفض أي إرسالية إذا ما طرأت حالة صحية تستدعي ذلك في أي وقت خلال فترة صلاحية الرخصة.

## المادة ٥

يسمح باستيراد خشب خام منزوع اللحاء وبأطوال مختلفة وسماكات مختلفة ( السماكة اكثر من ٦ ملم) وضمن الشروط التالية:

١. أن تكون الإرسالية مرفقة بشهادة صحية نباتية أصلية وفي حال الاستيراد من بلد إعادة التصدير فترفق الإرسالية بصورة عن الشهادة الصحية الأصلية من بلد إعادة التصدير ولا تقبل إذا تبين أنها محررة بتاريخ يسبق تاريخ شحن الإرسالية بمدة تزيد على سبعة أيام أو بتاريخ لاحق لتاريخ شحن الإرسالية.

يحق للوزارة رفض أي إرسالية إذا ما طرأت حالة صحية تستدعي ذلك في أي وقت خلال فترة صلاحية الرخصة.

٢. أن تكون الإرسالية مرفقة بشهادة منشأ أصلية أو صورة مصدقة عنها من بلد المنشأ، وفي حالة الاستيراد من بلد إعادة التصدير فترفق الإرسالية بصورة عن شهادة المنشأ الأصلية.

٣. أن تكون خالية من الآفات الحجرية ومن البلاد المسموح الاستيراد منها بموجب التعليمات والكتب الرسمية ولوائح الحجر النباتي المعمول بها في المملكة وان لا تمر الإرسالية عبر دول مسجله بها آفات غير مسجله في المملكة.

٤. ان يثبت في بند الاقرار الاضافي للشهادة الصحية النباتية انه قد تم معاملة الاخشاب في بلد المنشأ على درجة حرارة لا تقل عن ٥٦ درجة مئوية ولمدة ٣٠ دقيقة على الاقل أو ارفاق شهادة تثبت ذلك من الجهات الرسمية في بلد المنشأ.

٥. السماح بالاستيراد إذا كانت:

أ) قطع اللحاء بعرض يقل عن (٣ سم) ( بغض النظر عن طولها).

ب) قطع اللحاء بعرض يزيد على (٣سم) وتقل المساحة الكلية لكل قطعة لحاء منها عن

(٥٠سم) مربع بغض النظر عن عدد قطع اللحاء على قطعة الخشب الواحدة.

٦. أن تكون مطابقة للقواعد الفنية النافذة والمعمول بها.

٧. أن تكون العبوات نظيفة ومطابقة للاشتراطات العامة الأردنية ومثبتا عليها بطاقة بيان حسب الأصول .

٨. يتم فحص الإرسالية في أول مركز حدودي للتأكد من مطابقتها للقواعد الفنية النافذة.

٩. يتم استيفاء بدل خدمات الفحص والمعائنة المعمول بها.

١٠. يمنع الفرز أو إعادة التوضيب للإرساليات المخالفة.

## المادة ٦

كل من يخالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الزراعة النافذ.

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفات